لم يفهم مقامه من جهة المجانس بين جنى والجنيس ومن جهة ان الفرق لا
لشعر مصيره الى حال يجنى فيها ومن جهة مواخاة الفواصل **ومنها**
قوله ومما كنت تتلوا من قبله من كتاب احسن من التغيير بتقرا لتقدمه بالهمز
ومنها لا ريب فيه احسن من لا شك فيه لثقل الادغام ولهذا كثر ذكر
الريب **ومنها** ولا تهنوا احسن من ولا تضعفوا لخفته ووهن العظم
احسن من ضعف لان الفتحة اخف من الضمه **ومنها** آمن اخف من فرق
ولذا كان ذكره اكثر من ذكر التقدير فى وانزل الله اخف من فضلك
وآمنا اخف من اعطى وانذر اخف من خوف وخير لكم اخف من افضل
لكم والمصدر فى نحو هذا خلق الله ونمون بالغيب اخف من مخلوق
والغايب وتنكح اخف من تتزوج كان فعل احق من تفعل ولهذا كان
ذكر النكاح فيه اكثر لاجل التخفيف والاختصار استعمل لفظ الرحمة
والغضب والرضى والحب والمقت فى اوصاف الله مع انه لا يوصف بها
حقيقة لانه لو عبر عن ذلك بالفاظ الحقيقة لطال الكلام كان يقول يعامله
معاملة المحب والماقت فالمجاز فى مثل هذا افضل من الحقيقة واختصار
وابنايه على التشبيه البليغ فان قوله فلما اسفونا انتقمنا احسن من فلما
عاملونا معاملة المغضب اوفلما اتوا النهاما يابته المغضب انتهى **التاسع**
قال الرماني فان قال قايل هلا جعل السور القصار تكن فيها المعارضه
قيل لا يجوز فيها ذلك من قبل ان التحدي قد وقع بها فظهر العجز عنها
فى قوله فاتوا بسورة فلو خص بذلك الطوال دون القصار فان قال
قايل فانه يمكن فى القصار ان يغير الفواصل فيجعل بدل كل كلمة ما يقوم
مقامها فيلى يكون ذلك معارضة قيل له لا من قبل ان المخبر يمكنه
ان يتشى شاة واحدة او كلا بفصل بطبخه بين مكسور ومضموم فلو ان مخبرا
راوان يجعل بدل قوافى قصيدة رديئة • وقايم الاعماق خاوى المخترق
مشتبه الاعلام لماع الخفق • بكل وقد الريح من حيث الخرق • فجعل
بدل المخترق المعرق • وبدل الخفق المشقق • وبدل الخرق افلو لا يمكنه

ذلك ولم يثبت له به قول الشعر ولا معارضته رديئة فى هذه القصيدة عند
احد له ادنى معرفة فكذلك سبيل من غير الفواصل ٥٥

النوع الخامس والستون فى المطلوع والمتبوع من القرآن

قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من
شئ وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال صلى الله عليه وسلم
ستكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر
ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي وغيره واخرج سعيد بن
منصور عن ابن مسعود قال من اراد العلم فعليه بالقرآن فانه خبر
الاولين والاخرين قال البيهقي يعني اصول العلم واخرج البيهقي
عن الحسن قال انزل الله مايه واربعة كتب اودع علومها اربعة منها
التورية والانجيل والزبور والفرقان ثم اودع علوم الثلاثة الفرقان
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه جميع ما قوله الامة شرح للسنه
وجميع السنه شرح للقرآن وقال ايضا جميع ما حكم به صلى الله عليه وسلم
فهو مما فهمه من القرآن **قلت** ويويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم
الى لا اجل الا ما اجل الله فى كتابه ولا احرم الا ما حرم الله فى كتابه اخرجه
بهذا اللفظ الشافعي فى الام وقال سعيد بن جبير ما بلغني حديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه الا وجدت مصداقه فى كتاب
الله وقال ابن مسعود اذا حدثتكم حديثا انبأتكم بتصديقه من كتاب الله اخرجهما ابن ابي حاتم وقال الشافعي ايضا
ليست تنزل باحد فى الدين نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى
فيها فان قيل من الاحكام ما ثبت بالسنه فلنا ذلك ماخوذ من
كتاب الله فى الجمله لان كتاب الله اوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه
وسلم وفرض علينا الاخذ بقوله وقال الشافعي مرة بمكة سلوني
عما شيتم اخبركم عنه من كتاب الله فقيل ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور
فقال بسم الله الرحمن الرحيم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)